المحكمة	الدائرة	رقم الحكم	تاريخ إصدار الحكم	تاريخ النطق بالحكم
محكمة الاستئناف في منطقة الشرقية	عامة	4530332712	10/19/2023	1446/7/13

الحقائق

ففي يوم الاثنين الموافق 1446/05/09هـ انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي للنظر في القضية المشار إليها أعلاه وفيها حضر ممثل الشركة المدعية والمدونة بياناته أعلاه وملف القضية، ولم يحضر المدعى عليهما أو من يمثلهما وقد تبلغا بالموعد إلكترونيًا، وبسؤال ممثل الشركة المدعية عن دعواه أجاب بما نصه:

أولًا: الوقائع:

1. في تاريخ: 1417/01/19هـ - الموافق: 1996/05/26م، وقّع المدعى عليه مع موكلتي عقد بيع منفعة الشاليه رقم: (141) مع موكلتي (مرفق: 1) واشتمل العقد على قيمة بيع المنفعة، واشتمل كذلك في البنود: (عاشرًا، حادي عشر، ثاني عشر) على إلزام المدعى عليه بدفع: (رسوم الخدمات التي تقدمها موكلتي ورسوم المياه وأي رسوم حكومية)، والأخيرات هنَّ محل طلب موكلتي.

2. لم يسدد المدعى عليه المبالغ المستحقة في ذمته عن الخدمات من: 2016/01/01م، إلى: 2023/01/01م، وتراكمت عليه المطالبات حتى وصلت إلى: (175.786) مئة وخمسة وسبعون ألفًا وسبعمئة وستة وثمانين ريالًا، رغم مخاطبة موكلتي له بالسداد.

3. نصّ العقد الذي بين موكلتي والمدعى عليه في البند خامس عشر على أنه: "إذا ما نشأ نزاع بسبب هذا العقد أو تنفيذه أو تفسيره؛ فإن طرفيه سيعملان على حله وديًا، وإذا ما تعذر ذلك يتم إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة مُحكَّمين وفقًا لنظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية، ويعتبر قرار التحكيم حاسمًا للنزاع وغير قابل للطعن فيه أو إعادة النظر في موضوعه أمام أي جهة قضائية".

4. في تاريخ: 1445/10/20هـ الموافق: 2024/04/29م، تمت مخاطبة المدعى عليه للجوء للحل الودي والتفاهم في سداد مستحقات موكلتي لكيلا تحيل موكلتي النزاع إلى التحكيم (مرفق: 2 خطاب طلب الحل الودي، وإشعار إرسال الخطاب عبر التبليغ العدل، وفاتورة الإرسال)، ولكن المدعى عليه لم يستجب.

5. في تاريخ: 1446/01/09هـ الموافق: 2024/07/15م، وعندما لم يستجب المدعى عليه للحل الودي تم إخطاره بأن موكلتي عيَّنت محكَّمًا لها بخصوص النزاع وهو الدكتور/- بأتعاب قدرها: (25.000) خمسة وعشرون ألف ريال، وطلبت منه تعيين مُحكَّم من طرفه للشروع في إجراءات التحكيم، (مرفق: 3 الإخطار بتعيين المُحكَّم وطلب تعيين مُحكَّم من طرف المدعى عليه، وإشعار إرسال الخطاب عبر التبليغ العدلي، وفاتورة الإرسال) ولكن المدعى عليه لم يستجب لطلب موكلتي؛ مما اضطر موكلتي للجوء لمحكمة الاستئناف لطلب تعيين مُحكَّمٍ عن المدعى عليه.

الطلبات: لأجل ما سبق نطلب من المحكمة الحكم بتعيين مُحكَّمٍ عن المدعى عليه. اه.

وقد جرى الاطلاع على ملف القضية ومرفقاته، وتضمن عقد الاتفاق بين الطرفين وإخطار المدعى عليهما وفق ما ورد في الدعوى، وبناءً على ما جاء في المادة 15 من نظام التحكيم أنه: [إذا لم يتفق طرفا التحكيم على إجراءات اختيار المُحكَّمين، أو خالفها أحد الطرفين، أو لم يتفق المُحكَّمان المعينان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عُهد به إليه في هذا الشأن، تولت المحكمة المختصة - بناءً على طلب من يهمه التعجيل - القيام بالإجراء، أو بالعمل المطلوب، ما لم ينص في الاتفاق على كيفية أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل [اه]؛ فقد قررت الدائرة تأجيل الجلسة لترشيح وتعيين مُحكَّم عن المدعى عليهما،،، وبالله التوفيق.

وفي يوم الأربعاء الموافق 18/ 05/ 1446هـ انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي، وفيها حضر ممثل الشركة المدعية كما حضر وكيل المدعى عليهما والمدونة بياناتهما أعلاه وفي ملف القضية، وبسؤال وكيل المدعى عليهما عن الدعوى أجاب أنه قدم مذكرة جوابية في ملف القضية، واطلعت الدائرة عليها وتضمنت ما نصه:

نفيد فضيلتكم أنه عند إبرام العقد تم في تاريخ، ومن ثم تم سريان هذا العقد بموجب المادة (13) أنه: " يلغي هذا العقد من تاريخ تحريره أي عقود سبق أن وُقعت بين الطرفين، كما أن هذا العقد وُقّع من نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة منها للالتزام بها والعمل بموجبها"، ومن هنا نوضح لفضيلتكم أنه تم إلغاء أي عقد تم العمل عليه قبل اعتماد هذا العقد حتى أنه معتمد من وزارة التجارة، ولما جاء في نص المادة (11) من ذات العقد على أنه: "إذا ما نشأ نزاع بسبب هذا العقد أو تنفيذه أو تفسيره؛ فإن طرفيه يعملان على حله

وديًا، وإذا لم يتم التوصل إلى حل ودي بينهما فإن المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية هي الجهة المختصة في النظر والفصل في الخلاف". فاستنادًا إلى هذه المادة نطلب من فضيلتكم التكرم برد دعوى المدعية لعدم وجود شرط تحكيم. انتهى.

فجرى سؤاله عن نسخة العقد الذي استند إليه فأجاب أنه سوف يبعثه بمذكرة في ملف القضية.

كما تم عرض جوابه على ممثل الشركة المدعية فأجاب أنه يطلب مهلة للرجوع للشركة والجواب بالتفصيل؛ فتم إفهامه بتقديم مذكرته في ملف القضية.

ولإمهال الطرفين تقرر تأجيل الجلسة،،، وبالله التوفيق.

في يوم الأربعاء الموافق 25/ 05/ 1446هـ الساعة 9:45 صباحًا انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي، وفيها حضر ممثل الشركة المدعية كما حضر وكيل المدعى عليهما والمدونة بياناتهما أعلاه وفي ملف القضية، وبسؤال وكيل المدعى عليهما عن نسخة العقد الذي استند إليه في جوابه أجاب أنه سوف يبعثه بمذكرة في ملف القضية هذا اليوم، كما تم سؤال ممثل الشركة المدعية فأجاب أنه يطلب مهلة للاطلاع على نسخة العقد التي أشار لها وكيل المدعى عليهما؛ فتم إفهامه بتقديم مذكرته في ملف القضية.

ثم تم عقد عدة جلسات لتبادل المذكرات بين الطرفين (...)

وفي يوم الاثنين 1446/7/13هـ انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، وفيها حضر ممثل الشركة المدعية كما حضر وكيل المدعى عليهما والمدونة بياناتهما أعلاه وفي ملف القضية،

وقد قرر الطرفان الاكتفاء بما تم تقديمه،

ولتهيؤ القضية للحكم قررت الدائرة قفل المرافعة للمداولة والنطق بالحكم،

الأسباب

فلما تقدم، وبما أن هذه المنازعة ناشئة عن تطبيق نظام التحكيم السعودي فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الاستئناف استنادًا إلى المادة الثامنة من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 34 وتاريخ 1433/5/24هـ، وبما أن المدعي يطلب تعيين مُحكَّم عن المدعي عليهما، وبما أن المادة (الخامسة عشرة) من نظام التحكيم فقرة (ب) نصت على أنه: " إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة مُحكَّمين اختار كل طرف مُحكَّمًا عنه، ثم يتفق المُحكَّمان على اختيار المُحكَّم الثالث؛ فإذا لم يعين أحد الطرفين مُحكَّمه خلال خمسة عشر يومًا التالية لتسلمه طلبًا بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المُحكَّمان المعينان على اختيار المُحكَّم الثالث خلال خمسة عشر يومًا التالية لتاريخ تعيين آخرهما؛ تولت المحكمة المختصة اختياره بناءً على طلب من يهمه التعجيل (...) "، ولوجود شرط التحكيم في العقد المبرم بين الطرفين محل الدعوى، وأما ما دفع به وكيل المدعى عليهما من وجود عقد جديد يلغي العقد السابق فقد أنكره ممثل الشركة المدعية وهو محل نزاع بين الطرفين، ولما نصت عليه المادة (العشرون) من نظام التحكيم على أنه: "

1- تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنيّة على عدم وجود اتفاق تحكيم، أو سقوطه، أو بطلانه، أو عدم شموله لموضوع النزاع (...) "، ولأن الأصل صحة شرط التحكيم في العقد محل الدعوى وسريانه وفق ما نصت عليه المادة (الحادية والعشرون) من نظام التحكيم: " يعد شرط التحكيم الوارد في أحد العقود اتفاقًا مستقلًا عن شروط العقد الأخرى. ولا يترتب على بطلان العقد الذي يتضمن شرط التحكيم أو فسخه أو إنهائه بطلان شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحًا في ذاته. "؛ فإن الدائرة تحيل دفع المدعى عليهما لهيئة التحكيم للفصل فيه، وبعد الاطلاع على العروض المقدمة من المرشحين للتحكيم عن المدعى عليهما رأت الدائرة اختيار العرض الأنسب وهو العرض المقدم من (المحامي/ -) بأتعاب قدرها (10.000) عشرة آلاف ريال؛ وحيث إن المُحكَّم مقدم العرض ممن تنطبق عليه الشروط المطلوبة لتعيينه مُحكَّمًا عن المدعى عليهما؛ لذا فإن الدائرة تنتهي إلى اختياره مُحكَّمًا عنهما في النزاع محل الدعوى، وبذلك تقضي.

المنطوق

حكمت الدائرة بتعيين (المحامي/-) مُحكَّمًا عن المدعى عليهما في نظر النزاع بين طرفي القضية بموجب نظام التحكيم مقابل أتعاب قدرها (10.000) عشرة آلاف ريال.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.